سابك
sabic
Agri-Nutrients

شركة سابك للمغذيات الزراعية

شركة مساهمة سعودية

النظام الأساس لشركة سابك للمغذيات الزراعية

شركة مساهمة سعودية (مدرجة)

الباب الأول: تأسيس الشركة

المادة (١): اسم الشركة:

تكتسب بموجب هذا النظام شركة سابك للمغذيات الزراعية المؤسسة بموجب المرسوم الملكي رقم م/١٣ وتاريخ ١٣٨٥/٥/١١هـ صفة شركة مساهمة سعودية (مدرجة).

المادة (٢): المركز الرئيسي للشركة:

مركز الشركة الرئيسي مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية. ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ للشركة فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في المملكة أو في الخارج.

المادة (٣): أغراض الشركة:

غرض الشركة هو:

أ. إنتاج وتحويل وتصنيع الأسمدة والمغذيات الزراعية بجميع أنواعها بما في ذلك دون حصر الأمونيا واليوريا وتسويقها والاتجار فيها داخل المملكة وخارجها وللشركة في سبيل تحقيق الغرض المذكور أن تقوم لحسابها أو حساب الغير بجميع الأعمال الصناعية والتجارية والمالية أياً كان نوعها.

ب. إنشاء وتشغيل وشراء كل أو جزء من مصانع كيماوية وأخرى غير كيماوية وذلك بغرض التوسع في نشاطات الشركة.

ج. للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة وفق الضوابط والاجراءات المقررة من الجهات المنظمة كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة على أنواعها أو تندمج معها أو تستحوذ عليها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة أو أي شركات أخرى داخل وخارج المملكة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة (٤): مدة الشركة:

مدة الشركة هي تسعة وتسعون (٩٩) سنة من تاريخ صدور المرسوم الملكي المرخص بتأسيسها ويجوز إطالة هذه المدة لمدة أخرى أو لمدد أخرى مماثلة أو أقصر منها وذلك بقرار من الجمعية العامة غير العادية للمساهمين قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل.

اسم الشركة شركة سابك للمغذيات الزراعية	النظام الاساسي		وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)
سجل تجاري (٢٠٥٥٠٠٢٣٥٩)	التاريخ ١٤٤٣/١٠/١٨هـ		فيصل البلوي
	رقم الصفحة	الصفحة ١ من ١٠	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة ٢٠٢٢/٠٤/١٦م

سابك
sabic
Agri-Nutrients

الباب الثاني: رأس المال والأسهم

المادة (٥): رأس المال:

رأس مال الشركة (٤,٧٦٠,٣٥٤,٠٤٠) ريال مقسم إلى (٤٧٦,٠٣٥,٤٠٤) سهم بقيمة اسمية (١٠) ريالات للسهم الواحد.

المادة (٦): الاكتتاب في الاسهم:

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال والبالغة (٤٧٦,٠٣٥,٤٠٤) سهم ممثلة في رأس مال الشركة المدفوع.

المادة (٧): الاسهم الممتازة:

يجوز للجمعية العامة غير العادية طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر اسهماً ممتازة أو أن تقرر شرائها أو تحويل الأسهم العادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية. ويجوز أن ترتب الأسهم الممتازة لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي. وإذا وجدت أسهم ممتازة فلا يجوز إصدار أسهم جديدة تكون لها الأولوية عليها إلا بموافقة جمعية خاصة مكونة من أصحاب الأسهم الممتازة الذين يضارون من هذا الإصدار وتنعقد الجمعية المذكورة وتصدر قراراتها بالأوضاع الخاصة بالجمعية غير العادية للمساهمين. ويسري هذا الحكم أيضاً على تعديل أو إلغاء حقوق الأولوية التي ترتبت للأسهم الممتازة في مناسبة إصدارها.

المادة (٨): اسهم الشركة:

تكون أسهم الشركة اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

المادة (٩): تداول الاسهم:

تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.

المادة (١٠): ملكية السهم:

ملكية السهم تفيد حتماً قبول المساهم لنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تصدر عن الجمعيات العامة وفقاً لأحكام هذا النظام سواء كان موافقاً على تلك القرارات أو غير موافق.

المادة (١١): دفع حصة الارباح:

تدفع حصة الأرباح المستحقة عن السهم والمبالغ التي تستحق في حالة قسمة موجودات الشركة بعد تصفيتها لآخر مالك له بقيد اسمه في سجل الشركة ويحمل السهم اسمه ويكون له الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في أرباح الشركة أو نصيباً في موجوداتها.

المادة (١٢): التزامات المساهم:

لا يلزم المساهم إلا بقيمة السهم المحددة عند إصداره ولا يجوز زيادة التزامات المساهم.

المادة (١٣): زيادة راس المال:

١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً إلا إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

وزارة التجارة
(إدارة الخدمات المشتركة)
وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment
فرع الرياض
فيصل البلوي

٢. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

٣. للمساهم المالك للأسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم وفق الضوابط والاجراءات المقررة من الجهات المنظمة.

٤. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

٥. توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة (١٤): تخفيض رأس المال:

يجوز تخفيض رأس مال الشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة ويبين القرار المذكور مقدار هذا التخفيض وكيفيته.

المادة (١٥): شراء الشركة أسهمها:

يجوز أن تشتري الشركة أسهمها أو ترتهنها وفقاً لنظام الشركات ولوائحه والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

سابك
sabic
Agri-Nutrients

الباب الثالث: أدوات الدين والصكوك التمويلية

المادة (١٦): أدوات الدين والصكوك التمويلية:

يجوز لمجلس الإدارة إصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين والصكوك التمويلية قابلة للتداول أو أية أوراق مالية أخرى داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها وذلك وفقاً للأنظمة واللوائح المرعية، ولمجلس الإدارة سلطة إصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية هذه سواء في جزء أو عدة أجزاء أو من خلال سلسلة من الإصدارات بموجب برنامج أو أكثر ينشئه مجلس الإدارة من وقت لآخر، وكل ذلك في الأوقات والمبالغ والشروط التي يقرها مجلس إدارة الشركة ، وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدارها بالقدر الذي لا يتعارض مع أي اشتراطات أو تعليمات صادرة في هذا الشأن .

الباب الرابع: مجلس الإدارة

المادة (١٧): إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثمانية (٨) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة ثلاث (٣) سنوات ميلادية ويجوز إعادة انتخابهم.

المادة (١٨): انتهاء عضوية المجلس:

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

المادة (١٩): المركز الشاغر في المجلس:

لمجلس الإدارة حسب الضوابط المنظمة أن يعين عضواً بديلاً بصفة مؤقتة في المركز الشاغر أثناء دورة المجلس دون النظر للترتيب في الحصول على الأصوات وأن تبلغ الجهة المختصة وفق الضوابط والإجراءات التنظيمية على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه وإذا نقص عدد أعضاء المجلس عن خمسة (٥) وجب على مجلس إدارة الشركة دعوة الجمعية العامة العادية خلال ٦٠ يوما لتعيين العدد اللازم من الأعضاء.

المادة (٢٠): صلاحيات المجلس:

أ. مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة والتي منها على سبيل المثال لا الحصر، التصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها، وله حق الشراء وقبوله ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع ونقل الملكيات وقبض الثمن واستلام وتسليم المثمن، والتبرع والهبة وقبولها، على أن يراعى في القرارات المتعلقة بالتصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة الشروط التالية:

١. أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.
٢. أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية.

ألا يترتب على ذلك التصرف توقف أنشطة الشركة الرئيسية أو تحميلها التزامات أخرى تضر بالشركة.

ب. كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض واتفاقيات التمويل واتفاقيات التسهيلات مع المؤسسات التمويلية والصناديق والبنوك والمؤسسات الحكومية وكذلك المؤسسات التجارية والغير تجارية مهما بلغت مدتها على ألا تتجاوز آجالها مدة الشركة، مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض:

١.أن لا يزيد إجمالي قيمة القروض المنعقدة لكل سنة مالية عن قيمة رأس مال الشركة باستثناء مما سبق، في حال زيادة إجمالي قيمة القروض المنعقدة في أية سنة مالية عن قيمة رأس مال الشركة، فيحق للجمعية العامة العادية الموافقة عليها.

٢. أن يحدد مجلس الإدارة أوجه استخدام القرض وكيفية سداده.

٣. أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها.

اسم الشركة شركة سابك للمغذيات الزراعية	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)
سجل تجاري (٢٠٥٥٠٠٢٣٥٩)	التاريخ ١٤٤٣/١٠/١٨هـ	فيصل البلوي
	رقم الصفحة: الصفحة ٤ من ١٠	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة ٢٠٢٢/٠٤/١٦م

ج. لمجلس الإدارة الحق في إعطاء القروض والتسهيلات المالية المناسبة للشركات التي تملك الشركة حصصاً أو أسهماً فيها، وضمان قروض تلك الشركات. ولمجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض بالإنابة عنه في حدود اختصاصه وصلاحياته في ذلك واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في اتخاذ أجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة.

د. يكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها.

هـ. لمجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض إنابة عنه في حدود اختصاصه وصلاحياته في ذلك واحداً أو أكثر من أعضائه أو أي موظف في الشركة في اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة مع توكيلهم بصلاحية توكيل الغير في كل أو بعض صلاحياته.

المادة (٢١): مكافأة أعضاء مجلس الإدارة:

يجوز أن تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا، وإذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على ١٠% من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطيات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحة وهذا النظام، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن ٥% من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، كما يجوز منح مكافأة لكل من رئيس مجلس الإدارة بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة حسب ما يقرره أعضاء مجلس الإدارة وفي جميع الأحوال، لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً، وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الادارة الى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة (٢٢): صلاحيات الرئيس والنائب وأمين السر:

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً، ونائب له ليقوم بأعمال الرئيس في حالة غيابه أو قيام مانع لديه من مباشرة أعمال وظيفته مؤقتاً، ويمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها، كما يحق لرئيس المجلس توكيل شخص آخر لهذا الغرض، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويعين المجلس أمين سر له من بين أعضائه أو غيرهم، ويحدد مجلس الإدارة اختصاصات كل من رئيس المجلس وأمين السر فيما لم ينص عليه هذا النظام كما يحدد مكافآتهم.

المادة (٢٣): اجتماعات المجلس:

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في المركز الرئيسي أو في أي مكان آخر أربع (٤) مرات في السنة على الأقل بناء على دعوة من رئيسه. ويجب دعوة المجلس إلى الانعقاد إذا طلب ذلك كتابة اثنان (٢) من الأعضاء. ويجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسي إذا اقتضت الظروف ذلك.

المادة (٢٤): نصاب اجتماع المجلس:

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره خمسة (٥) أعضاء على الأقل، ولعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة أحد أعضاء المجلس على أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماعٍ واحد وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان، ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد.

ويمكن أن يعقد اجتماع مجلس الإدارة بواسطة وسائل التقنية الحديثة عن طريق نقل مرئي وصوتي لحظي بما يمكن لأعضاء المجلس من المشاركة بشكل فعال في الجمعية العامة والخاصة وبصورة تمكنهم من الاستماع ومتابعة العروض والإدلاء بالرأي والمناقشة والتصويت على القرارات.

المادة (٢٥): قرارات المجلس:

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين أو الممثلين فيه وإذا تساوت الأصوات رجح صوت رئيس الجلسة.

اسم الشركة شركة سابك للمغذيات الزراعية	النظام الاساسي		وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)
سجل تجاري (٢٠٥٥٠٠٢٣٥٩)	التاريخ ١٤٤٣/١٠/١٨هـ		فيصل البلوي
	رقم الصفحة	الصفحة ٥ من ١٠	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة ٢٠٢٢/٠٤/١٦م

وللمجلس أن يصدر قرارات عن طريق عرضها على الأعضاء متفرقين بالتمرير ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر هذه القرارات بالإجماع وتعرض على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالٍ لها بغرض اضافتها بالمحضر.

المادة (٢٦): مداولات المجلس:

وتثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقع عليها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين وأمين السر، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

المادة (٢٧): صلاحيات رئيس مجلس الإدارة:

يقوم رئيس المجلس برئاسة اجتماعات المجلس وتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وفي حالة غيابه أو إذا منعه من القيام بوظائفه مانع يقوم نائب الرئيس بوظائف الرئيس بصورة مؤقتة. ويكون لرئيس المجلس حق التمثيل والتوقيع أمام جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية قضائية أم غير قضائية وله في ذلك حق المرافعة والمدافعة وتقديم الدليل أو نفيه وقبول الأحكام أو الاعتراض عليها وحق الإقرار والتنازل والصلح وطلب اليمين أو قبولها أو ردها وحق ترك الخصومة وحق الادعاء بالتزوير وحق طلب ورفع الحجز وحق مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ وطلب الحجز والتنفيذ وله استلام المبالغ. وحق بيع وشراء العقارات وإفراغها باسم موظفي الشركة أو الغير وقبض الثمن وحق استخراج الصكوك واستلامها وإصدار بدل فاقد وحق استلام الشيكات المصدقة وحق الرهن وحق فك الرهن وحق الاقتراض وحق التوقيع على عقود الاقتراض وعقود تأسيس الشركات وتعديلاتها في الشركات التي تؤسسها الشركة أو تشارك أو تندمج فيها أو معها وله حق بيع أو شراء والتنازل وقبول التنازل عن حصص الشركة في الشركات المشاركة فيها وحق توقيع كافة الاتفاقيات والعقود وتسجيل براءات الاختراع والعلامات التجارية وله حق توقيع وثائق التحكيم وتمثيل الشركة أمام هيئات التحكيم وله حق المتابعة والتعقيب والتوقيع على جميع معاملات الشركة كما يحق له توكيل أحد أعضاء المجلس أو الغير في عمل أو أعمال معينة مع توكيلهم بصلاحية توكيل الغير في كل أو بعض صلاحياته.

الباب الخامس: الجمعية العامة

المادة (٢٨): تكوين الجمعية العامة:

تتكون الجمعية العامة من جميع المساهمين في الشركة وتكون قراراتها الصادرة في حدود اختصاصاتها ووفقاً لهذا النظام ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين والمخالفين في الرأي.

المادة (٢٩): حق حضور الجمعية العامة:

لكل مساهم حق حضور الجمعية العامة وله أن ينيب غيره في الحضور بشرط ان تكون النيابة ثابتة في توكيل مكتوب ويلزم التصديق على التوقيع فيه أمام كاتب عدل إذا كان النائب من غير المساهمين أو من غير ممثلي الحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة.

المادة (٣٠): سجل حضور الجمعية العامة:

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسماءهم بمركز الشركة ابتداء من يوم انعقاد الجمعية وحتى الوقت المحدد لانعقاد الجمعية. ويجب على المساهمين بالوكالة تزويد الشركة بالوكالات قبل انعقاد الجمعية بيومين (٢) على الأقل، ويحرر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها.

المادة (٣١): التصويت في الجمعيات:

يتبع أسلوب التصويت التراكمي عند اختيار أعضاء مجلس الإدارة بحيث يمنح كل مساهم قدرة تصويتية بعدد الأسهم التي يملكها بحيث يحق له التصويت بها لمرشح واحد أو تقسيمها بين من يختارهم من المرشحين دون وجود أي تكرار لهذه الأصوات. ويكون لكل سهم صوت ولكل مساهم عدد من الأصوات بقدر عدد الأسهم التي يملكها أو يمثلها مالم تقرر الجمعية العامة غير ذلك في مناسبة إصدار نوع معين من الأسهم.

المادة (٣٢): اختصاصات الجمعية العامة العادية:

اسم الشركة شركة سابك للمغذيات الزراعية	النظام الاساسي		وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)
سجل تجاري (٢٠٥٥٠٠٢٣٥٩)	التاريخ ١٤٤٣/١٠/١٨هـ		فيصل البلوي
	رقم الصفحة	الصفحة ٦ من ١٠	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة ٢٠٢٢/٠٤/١٦م

سابك
sabic
Agri-Nutrients

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة.

المادة (٣٣): رئاسة الجمعية العامة:

يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو من يقوم مقامه، ويعين الرئيس أميناً للسر تقر الجمعية العامة تعيينه.

المادة (٣٤): انعقاد الجمعية العامة:

تعقد الجمعية العامة في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة ويجوز أن تعقد الجمعية العامة في أي مدينة أخرى داخل المملكة العربية السعودية وفقاً لما يراه مجلس الإدارة ويجب أن تعقد الجمعية كل سنة خلال الستة (٦) أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المعينة في إعلان الدعوة للاجتماع. وتجتمع على الأخص لسماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي وتقرير مراجع الحسابات والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر ولتحديد حصص الأرباح التي توزع على المساهمين وتعين مراجعي الحسابات وتحديد مكافآتهم وتعيين أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافآتهم إذا اقتضت الحال ذلك.

ويجوز عقد الجمعية العامة واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة (٣٥): دعوة الجمعية العامة:

لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة كلما رأى ذلك ويتعين عليه أن يدعو الجمعية العامة كلما طلب إليه ذلك لغرض معين مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو المساهمون الحائزون لخمسة بالمائة (٥%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

تتم الدعوة إلى اجتماعات الجمعية وفق الضوابط والاجراءات المقررة من الجهات المنظمة قبل تاريخ الاجتماع وفقاً للمدة المحددة في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة وتحدد الدعوة المكان واليوم والساعة المعينة للاجتماع وجدول أعمال الجمعية، ويجب أن تشتمل الدعوة إلى الجمعية السنوية فضلاً عن ذلك على صورة من تقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات والميزانية وحساب الأرباح والخسائر وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة والهيئة خلال المدة المحددة للنشر.

المادة (٣٦): نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل.

إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع السابق وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في نظام الشركات. ومع ذلك، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحا أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات الممثلة في الاجتماع.

المادة (٣٧): اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

مع مراعاة القيود المنصوص عليها في نظام الشركات تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل أحكام هذا النظام ولها أيضاً أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والاوضاع المقررة للجمعية الأخيرة.

المادة (٣٨): نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل.

اسم الشركة شركة سابك للمغذيات الزراعية	النظام الاساسي		وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)
سجل تجاري (٢٠٥٥٠٠٢٣٥٩)	التاريخ ١٤٤٣/١٠/١٨هـ		فيصل البلوي
	رقم الصفحة	الصفحة ٧ من ١٠	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة ٢٠٢٢/٠٤/١٦م

سابك
sabic
Agri-Nutrients

إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان. ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشـــرط أن تتضـــمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.

إذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد موافقة الجهة المختصة.

وتصـــدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأســـهم الممثلة في الاجتماعات إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء مدتها المحددة في نظامها أو بإدماج الشركة في شركة أو في مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحا إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع وفيما عدا ذلك تسري على اجتماعات الجمعية العامة غير العادية سائر القواعد المنظمة لاجتماعات الجمعية العامة العادية وعلى مجلس الإدارة أن يشهر وفقا لأحكام المادة الخامسة والستون (٦٥) من نظام الشركات قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل نظام الشركة.

الباب السادس: لجنة المراجعة

المادة (٣٩): تشكيل اللجنة:

تشـكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة لا تقل عن ثلاثة (٣) ولا تزيد عن خمسـة (٥) أعضـاء من غير أعضـاء مجلس الإدارة التنفيذين سـواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها و مكافآت أعضائها.

المادة (٤٠): نصاب اجتماع اللجنة:

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

المادة (٤١): اختصاصات اللجنة:

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة (٤٢): تقارير اللجنة:

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشـركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسـابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصـاصـها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسـخا كافية من هذا التقرير في مركز الشـركة الرئيسـي قبل موعد انعقاد الجمعية العامة وفقاً للمدة المحددة في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

الباب السابع: مراجع الحسابات

المادة (٤٣): تعيين مراجع الحسابات:

يجب أن يكون للشـركة مراجع حسـابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسـابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز لها إعادة تعيينه، على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه خمس سنوات متصلة، ويجوز لمن استنفد هذه المدة أن يعاد تعيينه بعد مضي سنتين من تاريخ انتهائها. ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

اسم الشركة شركة سابك للمغذيات الزراعية	النظام الاساسي		وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)
سجل تجاري (٢٠٥٥٠٠٢٣٥٩)	التاريخ ١٤٤٣/١٠/١٨هـ		فيصل البلوي
	الصفحة ٨ من ١٠	رقم الصفحة	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة ٢٠٢٢/٠٤/١٦م

لا يجوز الجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة أو عضوية مجلس الإدارة أو القيام بعمل فني أو إداري في الشركة أو لمصلحتها ولو على سبيل الاستشارة. ولا يجوز كذلك أن يكون المراجع شريكاً لأحد مؤسسي الشركة أو لأحد أعضاء مجلس إدارتها أو عاملاً لديه أو قريباً له إلى الدرجة الرابعة بدخول الغاية. ويكون باطلاً كل عمل مخالف لذلك، مع إلزامه برد ما قبضه إلى وزارة المالية.

المادة (٤٤): صلاحيات مراجع الحسابات:

لمراجع الحسابات في أيّ وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

الباب الثامن: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة (٤٥): السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة، واستثناء من ذلك تشمل السنة الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ تسجيل الشركة حتى ديسمبر من السنة التالية.

المادة (٤٦): الوثائق المالية:

١. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين (٤٥) يوماً على الأقل.

٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة وذلك وفقاً للمدة المحددة في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

٣. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسي. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوما على الأقل.

المادة (٤٧): الاحتياطي النظامي:

يجب على الشركة أن تقتطع سنوياً جزءاً يوازي عشرة بالمائة (١٠%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ الاحتياطي المذكور ثلاثين بالمائة (٣٠%) من رأس المال المدفوع. ومتى نقص هذا الاحتياطي عن ثلاثين بالمائة (٣٠%) وجبت العودة إلى الاقتطاع. وللجمعية العامة العادية أن تقرر أنواعاً أخرى من الاحتياطيات والمخصصات.

يستخدم الاحتياطي النظامي في تغطية خسائر الشركة أو في زيادة رأس مالها وإذا جاوز الاحتياطي المذكور ثلاثين بالمائة (٣٠%) من رأس المال جاز للجمعية العامة العادية أن تقرر توزيع الزيادة على المساهمين وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع النصيب المقرر لهم بموجب هذا النظام.

المادة (٤٨): توزيع الأرباح:

توزع الشركة نسبة من الأرباح الصافية السنوية والمرحلية على المساهمين لا تقل عن خمسة بالمائة (٥%) من رأس المال المدفوع ويحصل توزيع الأرباح في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة.

اسم الشركة شركة سابك للمغذيات الزراعية	النظام الاساسي		وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)
سجل تجاري (٢٠٥٥٠٠٢٣٥٩)	التاريخ ١٤٤٣/١٠/١٨هـ		فيصل البلوي
	رقم الصفحة	الصفحة ٩ من ١٠	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة ٢٠٢٢/٠٤/١٦م

المادة (٤٩): توزيع الأرباح للأسهم الممتازة:

١. في حال لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة الرابعة عشر بعد المائة (١١٤) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.

٢. وإذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة الرابعة عشر بعد المائة (١١٤) من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاث (٣) سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة التاسعة والثمانون (٨٩) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة، بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كامل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم في السنوات السابقة.

الباب التاسع: المنازعات

المادة (٥٠): دعوى المسؤولية:

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

الباب العاشر: حل الشركة وتصفيتها

المادة (٥١): خسائر الشركة:

١. إذا بلغت خسائر الشركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين (٤٥) يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا نظام الشركات.

٢. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين (٩٠) يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

المادة (٥٢): انقضاء الشركة:

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس (٥) سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.

الباب الحادي عشر: أحكام ختامية

المادة (٥٣):

تطبق أحكام نظام الشركات فيما لم يرد بشأنه نص في هذا النظام وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع الاوضاع التي روعيت في تأسيس الشركة وأحكام نظامها.

اسم الشركة شركة سابك للمغذيات الزراعية	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)
سجل تجاري (٢٠٥٥٠٠٢٣٥٩)	التاريخ ١٤٤٣/١٠/١٨هـ		فيصل البلوي
	رقم الصفحة	الصفحة ١٠ من ١٠	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة ٢٠٢٢/٠٤/١٦م

وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment
فرع الرياض